

265068 - مراعاة المصالح والمفاسد ومناصرة الشواد بحجة وقوفهم مع المسلمين

السؤال

في كثير من الأحيان يتبنى العلماء هنا في الغرب باب المصلحة العامة، أو الأخذ بالجيد وترك السيء، وهو أمر أتفهمه، ولكن ذلك يخلق بسماً كبيراً لدى العامة، فعلى سبيل المثال: مسألة أنه ينبغي علينا مناصرة من يطالبون بحقوق الشاذين جنسياً؛ لأن كثيراً منهم يقفون ضد الحظر المفروض على المسلمين، وعليه لا يمكننا القول بأننا ضد المثليين، فذلك سيؤدي إلى مزيد من العنصرية، وكذلك مسألة مصافحة المرأة، وعدم إعفاء اللحية؛ حتى يتمكن الرجل من العمل، وإطعام عائلته، فضلاً لأننا لا نريد لهم أن يظنوا أننا ضد المرأة، وكذلك الأمر بالنسبة للقروض الربوية لشراء المنزل للعيش في استقرار، فأمل توضيح الموقف الصحيح من هذه الأقوال.

الإجابة المفصلة

الشريعة قائمة على تحصيل المصالح وتكميلاً لها، ودرء المفاسد وتقليلها.

والموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها باب دقيق من أبواب الفقه، فقد يترك الواجب، لدفع مفسدة أعظم، ويرتكب أهون الشررين لدفع أعلاهما.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصل نافع سماه: "فصل جامع في تعارض الحسنات، أو السيئات؛ أو هما جمیعاً" جاء فيه:

"فالتعارض إما بين:

1 - حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقديم أحسنهما بتفويت المرجوح.

2 - وإنما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدنىهما.

3 - وإنما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة" انتهى من مجموع الفتاوى (48/20).

وينظر تتمة كلامه وفيه ذكر أمثلة لهذه القواعد، مع كلام حسن لابن القيم أيضاً، في جواب السؤال رقم (241060).

والمقصود أن الموازنة بين المصالح والمفاسد باب دقيق، ولا يقوم بها إلا العلماء المتقدون.

وقد ذكرت في سؤالك أموراً متفاوتة، فالفاحشة والشذوذ والربا: ليستا كمصافحة الأجنبية، وحلق اللحية، مثلاً.

فإن الشذوذ كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وانتشارها في المجتمع من أسباب الهلاك ونزول العذاب، والإقرار بحق الشواد قد يفهم منه إباحة ذلك، وأنه ليس محظياً ولا جرماً، وهذا كفر بَيْنَ.

وكيما كان الأمر، فلانى رخصة في مجاملة الشواد بحجة تقليل العنصرية، أو كون هؤلاء يقفون مع قضايا المسلمين، فإن انتشار الشذوذ هلاك للمجتمع، ومضرته ستعود على المسلمين وغيرهم. ومفسدة الرضا بمنكرهم العظيم، أو الإقرار به: أعظم في ميزان الشرع، من كل ما يتوهם من المصالح في ذلك.

والربا كبيرة من كبائر الذنوب أيضا، وفاعله متوجّد باللعن والمحق وال الحرب، فلا يباح إلا عند الضرورة.

والحاجة إلى السكن تندفع بالاستئجار، ولهذا يخطئ من يرخص في الربا لشراء أو بناء المسكن. وينظر: جواب السؤال رقم (39829) ورقم (101080) ورقم (126056).

وأما مصافحة المرأة الأجنبية فمحرمة، وقد يترتب على تركه مفسدة نفور المرأة من الإسلام وظنها أن ذلك إهانة للمرأة، لكن هذه المفسدة يمكن دفعها بالبيان والشرح، وفي غير المسلمين من لا يصافح النساء أيضا، أو من لا تصافح الرجال، فتفهم هذه المسألة سهل ويسير غالبا.

وأما حلق الرجل لحيته فمحرّم، لكن إن أكره على حلقها، أو لحق به ضرر معتبر فلم يتمكن من العمل وإعالة نفسه وأهله إلا بحلقها، أو تخفيفها: جاز ذلك، من باب ارتكاب أهون الشررين وأخف المفسدتين.

وينظر: جواب السؤال رقم (82720) ورقم (70319) ورقم (52886).

والحاصل: أن إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد لابد منه، ولا يكون ذلك إلا على يد العلماء، وقد يخطئ بعضهم في ذلك فلا يتبع على خطئه.

والله أعلم.